ولايـــة

● مقـــــدمـــة :

رأيت ان اخصص دراسة عن (ولاية المظالم) في الشريعة والتاريخ لسببين :

أولهما : ان ديوان المظالم أنشىء في عهد الملك عبد العزيز ، وقد تولى رئاسته الامير مساعد بن عبد الرحمن في أواخر أيـــام أخيه • وهذا الديوان الذى أحياه عبدالعزيز بعد فترة من الطي ، ملجأ للمظلومين الذين جار عليهم عمال الدولة ، بتعمد ، او بخطأ في الاجتهاد • ولا ريب عندى في أن هذا الديوان من أعظم المظاهر الحضارية التي قامت في جزيرة العرب • ذلك بان الدولة الواسعة الرقعة ، لا يمكن أن يراقب عمالها في الصغيرة والكبيرة ، ولا بد من أن ينتصف المظلوم الذي تعسفت الدولة في معاملته • والدولة التي تنشىء ديوانا لانصاف الناس من نفسها ، بلغت مســـتوى حضاريا يجعلها قدوة لمن تخلف عنها •

ثانيهما ـ أن المملكة العربية السعودية ، أحيت في عهد عبد العزيز ، تعبيرا اسلاميا خالصا، طوته التشريعات الحديثة الوضعية فالعرب والمسلمون عرفوا ديوان المظالم قبل أكثر من الف ومئـة

ظافـــر القـــاسمي

المظالم

سنة مما عرفت فرنسا مجلس الشورى او مجلس الدولة ، وهي الترجمة الحرفية للتعبير الفرنسيConseil D'ETATوفي مذهبي اننا يجب أن نأخذ انفسنا بالتعابير التى حفظها لنا تراثنا العلمي والفكرى والحضارى ، وان لا نلجأ الى الترجمة عن الاعاجم ، الا في حالات الضرورة القصـــوى .

كان فضل عبد العزيز بانشاء (ديوان المظالم) مزدوجا : فقد اتاح لمن يرى نفسه مظلوما أن يلجأ الى مرجع ينصفه ويعيد الحق الى نصابه . كما احيا الاصطلاح الاســلامي الذي يدل على الغرض من انشاء الديوان الف مرة أكثر من التعبـير الأعجمي ، الذى أخذت به التنظيمات القضائية في الدول العربية الاخرى . فمن الوفاء للعـاهل العظيـــم أن نتحدث عن الديوان الذي كان انشـــاؤه في عهـــده .

واذا كانت الدراسة قد تضمنت شيئاً من المقارنة مع القوانين الوضعية ، فانني آمل أن أعقبها بدراسة ثانية عن المقـارنة بين نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، والفقه الاسلامي

ولايـــة المظـــالم
في الشـــريعة والتـاريـخ

● في اللـــــغة

في لسان العرب : قال سيبويه : المظلمة اسم ما أخذ منـــك ·
والظـــلامة : ما تظلمه ، وهي المظلمـــــة ·
وتظلـــم منه شـــكا من ظلمـــه ·
وتظلم فلان الى الحاكم من فلان فظلمه تظليما ، أي : أنصفه من ظالمه ، وأعانه عليـــــه ·
والظلمـــة : المانعـــون أهل الحقوق حقوقهـــم ·

● في الاصطـــلاح

النظر في المظالم : هو قود المتظلمين الى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعـين عن التجـــاحد بالهيبـــــة · (١)

وهذا التعريف الاصطلاحي ، فيه من الغموض مالا يمكن ان ينجلي الا بعـد قراءة فصل المظالم ، كما عرف في العصر العباسي · وكلمة « قود » هنا تعني ايصال المتظلمين · ولهذا فاننا سنعمل على توضيح المعنى الاصـطلاحي من خلال دراســتنا لاختصـــاصـات هـذا الديـــوان ·

● تاريخ الديوان وأســباب انشـــائه

حينما اتسعت رقعة المملكة الاسلامية ، وكثر عمالها ، وبعدوا عن رقابة قاعدة الخلافة ، ودرت الأرزاق ، وانحرف بعض الخلفاء ، ونشأت طبقة من أصحاب النفوذ سواء أكانوا من أقرباء الخليفة ، أو من المقربين اليه ، أو من عمال الدولة ، أو ممن استمدوا سلطانهم بالزلفى ، كان طبيعيا حينما وقع هذا كله ان يقع حيف على بعض المواطنين ، وان يبغي بعض هؤلاء على الناس ، فيسلبوهم حقوقهم ، او يمنعوهم منها أو يعتدوا عليهم بمختلف أساليب العدوان· فالناس ، مذ كانوا ، متفاوتون في التمسك باحكام الدين ، وبالتزام أوامره ، وباجتناب نواهيه· وقد عبر بديع الزمان الهمذاني عن هذا بقوله : « وما فسد الناس ، ولكن اضطرد القياس » · ولم يكن من المعقول ان يترك حبل العادين على غواربهم ، ولا سيما اذا انقضت دولة وقامت أخرى ، أو مات خليفة وبويع خليفة ، وكان الخلـف خـيرا من الســلف ، فعندئذ لا بد من تقويم المناوىء ، واعادة المعـــوج الى الاســـتقامة ·

---

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفـــراء ـ ص ٥٨ ـ والماوردى ص ٧٧

وقد يرتكب العامل (الموظف) خطأ غير مقصود ، او يجتهد ، بنية حسنة ، في أمر خلافا لأحكام الشريعة ـ وهذا في أحسن الاحتمالات ـ لذلك كان لابد من انشاء قضاء خاص ، يتولى الفصل في هذه الامور كلها ، وفي غيرها مما سنعرض له مفصلا ، في بحث اختصاصات ديوان المظالم ·

كان عدوان الدولة ، بصورة عامة ، على الأفراد ، السبب الاصلي في انشاء ديوان المظالم · غير ان اختصاصاته توسعت فيما بعد · وهو من هذه الناحية يشبه الى حد بعيد ما يسمى اليوم « القضاء الاداري » عند الدول الحديثة · وقد سمي في الاقطار العربية «مجلس الدولة» أو «مجلس الشورى» كما اشرنا في مقدمة هذا البحث

● ديوان المظالم سبق مجلس الدولة بالف ومئة سنة

ولابد لنا من الاشارة هنا الى ان مجلس الدولة لم يعرف في فرنسا الا بعد الثورة الفرنسية ، أي في أواخر القرن الثامن عشر ، في دستور عام ١٧٩١ بشكل مبدئي · اما القانون الذى نظمه بشكله الحالي فلم يصدر الا في عام ١٨٧٢ · صحيح أنه كان ما يسمى « مجلس الملك » Conseil Duroi وأن مهمة هذا المجلس كانت استشارية من جهة ، وقضائية ادارية من جهة اخرى ، ولكن المؤلفين في تاريخ الحقوق الفرنسية ، يؤكدون أن مهمته الحقيقية كانت فخرية ، وانه لم يمارس القضاء الاداري قط · فاذا ما عرفنا أن عبد الملك بن مروان جلس للمظالم وأنه توفي عام (٨٦هـ ـ ٧٠٥م) عرفنا ان الحضارة الاسلامية قد اهتدت الى هذا النوع من القضاء الادارى قبل اكثر من أحد عشر قرنا ، وهو مالم يهتد اليه الفرنسيون ، ولم يطبقوه بالفعل الا في الأزمنة الاخيرة ·

● المظالم أيام الرسول (ص)

لم يكن في أيام الرسول (ص) ما يستدعى وجود ولاية المظالم ، ولا وجود قضائها ، لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد ، ولأن دعوة الاسلام قد منعتهم من التظالم والتجاحد ، ولان جهاز حكومة الرسول كان أعف جهاز عرفه نظام الحكم في الاسلام ·

ولكن علماء السياسة الشرعية ، يشيرون الى حادثة وقعت ايام الرسول (ص) وقد اعتبروها داخلة في نطاق قضاء المظالم · قال الماوردى : (٢)

« نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الانصار ، فحضره بنفسه فقال للزبير : »

---

(٢) ص ٧٧ ـ والفراء ص ٥٨ وفيه تخريج الحديث ، ونصه كما ورد في البخارى ومسلم ـ والتراتيب الادارية ٢٦٦/١

ـ اســـق أنت يازبير ، ثم الانصـــارى ·

ـ فقال الانصاري : انه لابن عمتك (اى الزبير) يارسول الله · أو « ألأنـــه ابن عمتـــــك ؟ » · « فغضـــب من قـــوله وقـــال :

ـ يازبير أجره على بطنه حتى يبلغ المـــاء الكعبـــين » ·

ولست أرى في هذا الحديث وجها من وجوه المظالم التي عرفت فيما بعد بالمعنى الاصطلاحي · وانما هو قضاء عادى ، بين فيه صاحب الشريعة الحكم الذى ينبغي في السقاية بين الجيران · ويغلب على ظني أن الذي حمل علماء السياسة الشرعية على اعتبار هذه القضية داخلة في نطاق ولاية المظـــالم ، أن أحد المدعيين فيها ابن عمة الرسول ، وهو الزبير بن العوام ، فخيلت لهم هذه القرابة ان فيها شيئا من اســتغلال النفوذ ، او هكذا اعتقد الانصارى ، بدليل قوله للرسول (ص) في احدى الروايات : « ألأنه ابن عمتـــــــــــك ؟ »

ومهما يكن من أمر ، فان هذه الحادثة قد اعتبرت نبراسا في ولاية المظـــالم وقضـــائها ، وان لم تكن داخلـــة فيهـــا ·

غير أني أرى أن ما وقع لابن اللنبية أساس واضح لقضاء المظالم وولايتهـــا ، وهو الذي بعثه الرسول (ص) جابيا لصدقات « بني سليم » فلما عاد قال : هـــذه أموالكـم ، وهـذه هدايا أهـديت الي · فقـــال الرســـول :
ـ هلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تاتيك هديتـك ، ان كنت صـادقا ؟

ثم خطـــب الرســـول فقـــال :

« اني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت الي · أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديتـــه ان كان صادقا؟ والله لايأخذ أحد منكم شيئا بغيرحقه الالقي الله عزوجل يحمله يوم القيامة(٣)

● المظـــالم أيـــام الراشـــدين

ويرى علماء السياسة الشرعية أنه (٤) : « لم ينتدب للمظالم من الخلفـــاء الأربعة أحد ، لأنهم ـ في الصدر الاول ـ مع ظهور الدين عليهـم ، بين من يقـــوده

---

(٣) راجع تخريج الدلالات للخزاعي ص ١٦٤ ـ وشرحه التراتيب الادارية للكتاني ٢٣٦/١ ·
(٤) المـــاوردى ـ ص ٧٧ ـ والفـــراء ص ٥٩ ·

التناصف الى الحق ، أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وانما كانت المنازعات تجـــرى بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة · فان تجور من جفاة اعرابهم متجور ، ثناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يخشن (٥) · فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء ، تعيينا للحق في جهته ، لانقيادهم الى التزامه » ·

وهذا التعميم يقتضي بعض الايضاح والاستدراك · ذلك بأنه اذا كان قضـــاء المظالم في الاصل ، التظلم من أعمال الولاة ، فان عمر بن الخطاب قد فعـــل ذلك ، ولكن بالطريقة الادارية التي اجتهد فيها · فلقد كان يدعو عماله كل سنة في موسم الحج ، ويستمع الى شكاوى الناس ، ويقص منهم · وكان اذا وردت عليه شكوى من أحد عماله استدعاه وأنصف الشاكي · وكان اذا اشتكى اليه من ابن أحد ولاته ، او امرأته ، استدعاه مع ولده واقتص منهما ، وقصـــته مع عمرو بن العاص وولده مشهورة ، ويكفى أن تعلم أن عمر أقر المبدأ الذي نسميه اليوم « اساءة اســتعمال النفوذ » أضف الى ذلك أن عمر قد قاسم بعض العمال أموالهم ، لم يستثن أحدا · حتى خالد بن الوليد ــ وهو من هو ــ قاسمه عمر امواله (٦) · وربما صادر اموال العامل كلها كما فعـل مع عتبـــة بن ابي ســـفيان (٧) ·

وهذا كله ، وغيره مما فعل عمر ، ومعروف في سيرته ، من قضاء المظالم الذي كان يتولاه الخليفة بنفسه ، بطلب من أحد الرعية ، أو بغير طلب ·

أضف الى ذلك بعض الأقوال المأثورة عن عمر ، والتي تعتبر من القواعد العامة في الحكم والادارة والتي هي ألصق بموضوع « المظالم » من أي موضوع آخر ·

منها قوله : « قد كان قوم منعوا الحق ، حتى اشترى منهـــم شراء ، وبذلوا الباطـــل حتى افتدي منهـــم فـداء » ·

ومنها قوله : «لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقهم فتكفروهم (٨)

فلما كان عهد علي بن ابي طالب ، ووقعت الحروب الأهلية المعروفة ، واستهان الناس بدماء بعضهم بعضا ، كانت الاستهانة بأموال الناس وحقوقهم أولى · لهذا نرى المـــاوردى يقـــــول :

« واحتاج علي حين تأخرت امامته ، واختلط الناس فيها وتجوروا ، الى فضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول الى غوامض الاحكام · فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها، ولم يخرج فيها الىنظر المظالم المحض، لاستغنائهعنه»

---

(٥) عنـد المـاردى « يحســـن »

(٦) راجع الطبـرى ٣:٤٣٧ ــ وابن ابي الحديد ١/٦٠

(٧) الطبـــرى ٤/٢٢٠

(٨) راجع اللســـان : مادة « كفر » والتراتيب ١/٢٦٧ وما بعـــدها ·

وعلى الرغم من الاضطراب العميق الذى غمر ولاية الامام ، فانه قد ترك لنا أثرا عظيما يعد في الطليعة مما ترك الاولون للآخرون ، ذلك هو عهده للاشتر النخعي يوم ولاه مصر ، الذين يمكن أن يعتبر دستورا لدولة ، لا مرسوما بتعيين موظف • وقد جاء فيه من متعلقات موضوعنا (٩) :

« أنصف الله ، وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فانك الا تفعل تظلم • ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حربا ، حتى ينزع ويتوب • وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله ، وتعجيل نقمته ، من اقامة على ظلم ، فان الله سميع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد » •

واليك كيف نظر الامام الى موضوع الخراج ، الذى أصبح فيما بعد من أهم اختصاصات ولاية المظالم (١٠)

« وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ، ولاصلاح لمن سواهم الا بهم ، لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله • وليكن نظرك في عمارة الارض ، ابلغ من نظرك فيستجلاب الخراج ، لان ذلك لايدرك الا بالعمار : ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلا •• »

هذه نظرات للامام في انصاف الرعية ، وتجنب ظلمها ، كانت فيما بعد عمادا في تنظيم ولاية المظالم •

المظالم أيام الأمويين

لم يكن أمر العمال مستقيما استقامة مطلقة أيام الراشدين ، وهذا أمر يتفق مع الطبيعة الانسانية ، ولا أدل على ذلك من العقوبات التأديبية (١١) الكثيرة والمتنوعة التي أوقعها عمر على بعض عماله • فكان أحرى أن يفسد أمر العمال أيام الامويين الذين قلبوا الخلافة الى ملكية هرقلية أو كسروية • ولم نجد لمعاوية أي اهتمام بالمظالم ، بل على العكس نراه قد وضع قاعدة خطيرة ، هى : « لا سبيل الى القود (١٢) من العمال » (١٣)

---

(٩) نهج البلاغة ص ٤٢٨ (١٠) نهج البلاغة ص ٤٣٦

(١١) راجع فتوح البلدان للبلاذرى ص ٥٤١ ، ففيه ان عمر قاسم اثني عشر عاملا اموالهم دفعة واحدة لثبوت اثرائهم غير المشروع • وتعدى ذلك الى رجل كان اخا لاحد الجباة ، اتجر بما جبى اخوه من اموال فقاسمه عمر ايضا • فلما قال له : لست عاملا لك • قال : نعم ولكنها اموال المسلين تاجرت بها • (١٢) القود : القصاص بالمثل • (١٣) الطبرى ٥/٢٩٩ـ٣٠٠٠

غير ان المؤلفين في الاحكام السلطانية ، يرون أن عبد الملك بن مروان ، كان أول من جلس من الخلفاء الامويين للنظر في المظالم · قال الماوردي (١٤)

« ثم انتشر الامر بعد على ، حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين ، وانصاف المغلوبين ، الى نظر المظالم ، الذي تمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء · فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين ـ من غير مباشرة للنظر ـ عبد الملك بن مروان ، فكان اذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها الى حكم منفذ ، رده الى قاضيه أبي ادريس الاودي ، فنفذ أحكامه ، لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ، ووقوفه على السبب · فكان أبو ادريس هو المباشر ، وعبد الملك هو الآمر » ·

هذا الخبر لم يرد في كتب التاريخ ، على رغم استقصائي لاخبار عبد الملك بن مروان في كتب التاريخ المعتمدة · وهذا لا يقلل من أهميته ، ولا يطعن في صحته · وهو يدل على أن عبد الملك لم يباشر القضاء بنفسه ، على نحو ما صنع الخلفاء من بعده ، وانما كان يرى الرأي « لعلمه بالحال » ثم يرده الى القاضي فينفذه ·

واذا كان الخبر لم يرد عند المؤرخين فقد ورد ما يوحي بانه حقيقي ، وبأن عبد الملك كان جديرا بأن يصنع ماصنع · فقد جاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي (١٥) :

« قبل لابن عمر : انكم معشر أشياخ قريش ، يوشك أن تنقضوا ، فمن نسأل بعدكم ؟ »

« ـ فقال : ان لمروان ابنا ـ يعني عبد الملك ـ فاسألوه » ·

وقال الشعبي (١٦) : « ما جالست احدا الا وجدت لي عليه الفضل ، الا عبد الملك بن مروان فاني ما ذاكرته حديثا الا وزادني فيه ، ولا شعرا وزادني فيه » ·

وقالت أم الدرداء (١٧) لعبد الملك «مازلت أتخيل هذا الامر فيك منذ رأيتك» ·

ـ فقال : وكيف ذا؟

ـ قالت : مارأيت أحسن منك محدثا ، ولا أعلم منك مستمعا » ·

---

(١٤) ص ٧٨ ـ والفراء ٥٩

(١٥) ص ٢١٦ (١٦) ص ٤٣ـ٤٤ (١٧) هي هجيمة بنت حيي : فقيهة محدثة تابعية ، ويقال لها : أم الدرداء الصغرى · كانت تصلي في صفوف الرجال · من أخبارها : نودى لصلاة المغرب ، وهي وعبد الملك ابن مروان في صخرة بيت المقدس ، فقالت متوكئة على عبد الملك فدخل بها المسجد ··· (الاعلام) ·

وفي كتاب « الوزراء والكتاب » لجهشياري حادثة تدل على انه تولى المظالم بنفسه ، قال : « بلغ عبد الملك بن مروان أن بعض كتابه قبل هدية ، فقال له :

ـ اقبلت هدية منذ وليتك ؟
ـ فقال : أمورك مستقيمة، والاموال دارة، والعمال محمودون، وخراجك متوفر .

ـ فقال له : أخبرني عما سألتك عنه ؟
ـ فقال : نعم ، قد قبلت .

ـ فقال : والله ان كنت قبلت هدية لا تنوى مكافأة المهدي لها ، انك لئيم دنيء . وان كنت قبلتها تستكفي رجلا لم تكن تستكفيه لولاها ، انك لخائن . وان كنت تنوى تعويض المهدي عن هديته ، وألا تخون له أمانة ، ولا تثلم له دينا ، فلقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك ، وأطمع فيك سائر مجاوريك ، وسلبك هيبة سلطانك وما في من أتى امرا لم يخل فيه من لؤم أو دناءة أو خيانة أو جهل ـ مصطنع . « وصرفه من عمله » .

هذا الخبر يؤكد ما ورد في كتب الاحكام السلطانية ، وهو واضح في استعمال الخليفة سلطاته حيال موظفيه الذين يسيئون استعمال السلطة .

المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز

جاء عمر بن عبد العزيز ليجدد عهدالخلفاء الراشدين ، وليحيي سيرتهم . وكان رد المظالم في طليعة ما أهمه ، فبدأ بنفسه قبل كل الناس . قال السيوطي (١٨) :

« جمع عمر ، حين استخلف ، بني مروان ، فقال : ان النبي (ص) كانت له فدك (١٩)، ينفق منها ويعول منها علىصغير بني هاشم، ويزوج منها أيمهم.وان فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى . فكانت كذلك حياة أبي بكر وعمر ، ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، فرأيت أمرا منعه النبي (ص) فاطمة ليس لي بحق ، وانى أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت على عهد النبي » .

ثم ثنى بزوجته فاطمة بنت عبدالملك بنمروان ، وكان عندها جوهر أمر لها به ابوها ، لم ير مثله . فقال (٢٠) :

---

(١٨) تاريخ الخلفاء ص ٢٣١ وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ٦١ـ٦٢ (١٩) قرية بخيبر.
(٢٠) السيوطي ٢٣٢

« اختاري : اما أن تردي حليك الى بيت المال ، واما أن تأذني لي في فراقك ، فاني اكره ان اكون انا وانت وهو في بيت واحد ·

ـ قالت : لا ، بل أختارك عليه وعلى أضعافه ، فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين » · وسار في الامويين سيرته بنفسه وبزوجته · قال السيوطي :

« لما ولي عمر ، بدأ بلحمته وأهل بيته ، فاخذ ما بأيديهم ، وسماها مظالم » ·
هذه أمثلة من سيرة حفلت بالعدل المطلق ، الذى لا يحابي أحدا ، ونظيرها كثير ، مبثوث في كتب التاريخ ، وفي سيرته التي ألفها أبو محمد عبد الله بن عبدالحكم (ت ٢١٤ هـ) برواية الامام مالك بن انس وأصحابه ·

هذا وقد احدث عمر بن عبدالعزيز سابقتين فيالقضاء الاداري ، لم يسبق اليهما :

١ ـ التحقيق اداري لا قضائي

قال ابن عبد الحكيم : (٢١)

« كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم الى اهلها بغير البينة القاطعة ، وكان يكتفى باليسير ، اذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة ، لما يعرف من غشم (٢٢) الولاة قبله على الناس · ولقد أنفد بيت مال العراق في رد المظالم ، حتى حمل اليها من الشام » ·

هذا الخبر نستنبط منه قاعدة هامة في التفريق بين أصول التحقيق في القضاء العادى ، وبين أصول التحقيق في القضاء الاداري ، وضعها عمر بن عبد العزيز · فالبينة القاطعة قد تستحيل اقامتها ، وجمع عناصرها · فاذا كان الظلم واضحا ، اكتفى قاضي المظالم بالبنية اليسيرة المؤدية الى القناعة الوجدانية ·

٢ ـ دفع نفقات الانتقال من بيت المال

قال ابن عبد الحكم (٢٣)
« خرج عمر ذات يوم من منزله ·· اذ جاء رجل على راحلة له فأناخها ، فسأل عن عمر ، فقيل له : قد خرج علينا وهو راجع الآن · فأقبل عمر فقام اليه الرجل ، فشكى اليه عدي بن أرطاة · فقال عمر : أما والله ما غرنا منه الا بعمامته السوداء أما اني قد كتبت اليه فضل عن وصيتي : انه من اتاك ببينة على حق هوله فسلمه اليه · ثم قد عناك الي (٢٤) ·

« فأمر عمر برد أرضه اليه ، ثم قال له :
ـ كم أنفقت في مجيئك الي ؟

---

(٢١) ص ١٢٥ (٢٢) الغشم : الظلم
(٢٣) ص ١٤٦ ـ ١٤٧ (٢٤) عناك : من العناء وهو التعب

ـ فقال : ياأمير المؤمنين ! تسألني عن نفقتي ، وأنت قد رددت علي أرضي ، وهي خـــير من مئة الـــف ؟ ٠

ـ فقـــال عمر : انما رددت عليك حقك ، فاخبرني كم انفقت ؟ ٠
ـ قـــــال : مـــا أدري ٠
ـ قـــــال : احـــزره ٠
ـ قـــــال : ســـتين درهما ٠
« فأمـــر له بها من بيت المـــال » ٠

كانت الدولة خاسرة في الخصومة التي فصـل فيها عمر بن عبد العزيز ، فكان لابد من ان يتحمل بيت مالها نفقات الانتقال ٠ ويلاحظ أن خامس الخلفاء الراشدين فرق بين حق المدعي حين قال له : انما رددت عليك حقك ، وبين واجب تحمـــــل الخزينـة نفقات انتقاله ، مهما تكن ضـــئيلة ٠

قـــــان المـــاوردي (٢٥) :
« ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العتاة ، مالم يكفهم عنه ألا اقـــوى الايدي ، وأنفذ الاوامر ٠ فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للمظـــالم فردها ، وراعى السنن العادلة واعادها ، ورد مظالم بني أمية على أهلها ، حتى قيل له ـ وقد شدد عليهم فيها وأغلظ ـ : انا نخاف عليك من ردها العواقب ٠ فقـــال : كل يوم أتقيـــه وأخافه ، دون يوم القيامة ، لاوقيتـــة » ٠

المظـــالم في العصر العباســـي

ذهب المؤلفون الى أن أول من جلس للمظالم من العباسيين المهدي (٢٥) ٠ ولكن الطبـــــرى (٢٦) يقـــــول :

« رفع رجل الى المنصور يشكو عامله انه أخذ حدا من ضيعته ، فاضافه الى ماله فوقع الى عامله في رقعة المتظلم : « ان آثرت العدل صحبتك السلامة ، فأنصـــف هذا المتظلـــم من هذه الظـــلامة » ٠

وبهذا يكون المنصور اول من قضى بالمظالم أيام ٠ العباســـيين ٠

شـــروط الناظـــر في المظـــالـــم

الأصل في المظالم ان يتولى الخليفة الفصل فيها ، كما رأيت في المباحث السابقة ٠

---

(٢٥) ص ٧٨ والفـــراء ص ٥٩ (٢٦) ٨/٩٧

ولكن اتساع رقعة المملكة الاسلامية ، وانتشار العمران ، وتعدد مهام الخليفة وتنوعها ، أدت الى ان يعهد في العصر العباسي ، بالنظر في المظالم الى شخص آخر · وقد ذكر علماء السياسة الشرعية شروطا يجب أن تتوفر في والي المظالم ، لم تكن الا على سبيل التمني ، وهي (٢٧) ان يكون :

« جليل القدر ، نافذ الامر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة قليل الطمع ، كثير الورع ، لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة ، وتثبت القضاة ، فاحتاج الى الجمع بين صفتى الفريقين » ·

ومن الواضح انهم لم يشترطوا فيه العلم والاجتهاد ، وانما تداركوا هذا النقص في كيفية تأليف المجلس كما سيأتي بعد · غير أنهم بحثوا في : هل يحتاج والى المظالم الى عهد خاص : أي الى مرسوم بالتعيين كما نقول في لغة اليوم · وقد أجابوا على ذلك بأنه اذا كان عام النظر كالخلفاء والوزراء والامراء لم يحتج الى تقليد وتولية اي الى مرسوم ، أما اذا كان ممن لم يفوض اليه عموم النظر ، احتاج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة (٢٧)

تأليف ديوان المظالم في العصر العباسي

لسنا نعرف شيئا عن المراحل التي مر بها تأليف ديوان المظالم ، حتى انتهى الى ما انتهى اليه في منتصف القرن الخامس الهجرى ، أى في عصر الماوردي والفراء ، اللذين تركالنا صورة كاملة عن مجلس رهيب تجتمع فيه أصناف خمسة من الرجال (٢٨)

أحدهم ـ الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم الجرىء ·
والحماة هم كبار القواد ، والاعوان هم الشرطة القضائية ·
الثاني ـ القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ·

وبهذا استدركوا النقص الذي يمكن أن يكون في والي المظالم من حيث معرفته بالاصول القضائية ·

الثالث ـ الفقهاء ليرجع اليهم فيما اشكل ويسالهم عما اشتبه ·
وبهذا ايضا أكملوا نقص العلم المحتمل ·

الرابع ـ الكتاب : ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم او عليهم من حقوق ·
وهم الذين نسميهم اليوم كتاب الضبط ·

---

(٢٧) الفراء ص ٥٨ (٢٨) الفراء ٦٠ والماوردى ٨٠

الخامس ـ الشهود : ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم ·
وهؤلاء يشبهون « النيابة العامة » في ايامنا هذه ، على ما سنبينه فيما بعد ·
فاذا أضيف اليهم رئيس المجلس ، كانوا ستة اعضاء ·

أما دوام المجلس فقد قالوا عنه (٢٩) : « اذا نظر في المظالم من انتدب لها ، جعل لنظره يوما معروفا ، يقصده فيه المتظلمون ، ليكون ما سواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير ، الا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها ، فيكون مندوبا للنظـــر في جميـــع الايام »

اختصـــاصات النظر في المظـــالم

رد المؤلفون اختصاصات النظر في المظالم الى عشرة هي : (٣٠)

الاول ـ في تعدي الولاة على الرعية ، فيتصفح عن أحوالهم ، ليقويهم ان انصفوا ، ويكفهم ان عسفوا ، ويســـتبدل بهم ان لم ينصـــفوا ·

وهذا يشبه اختصاص مجالس التأديب في أيامنا ودواوين التفتيش ولكن بشكل موسع ، فتقوية الولاة قد تعني الترفيع ، وكفهم قد يعني التأديب ، والاستبدال بهم يعني العزل حتما ، وتوليـــة آخرين مكانهـــم ·

ولا غرابة فيهذا لان رئيس المجلس هو الخليفة ، وهذه كلها من حقوقه ، او من ينتدبه فتكون هذه الاختصاصات داخلة ضمنا او صراحة في عهد توليته ·

الثاني ـ جور العمال فيما يجتبونه من الاموال ، فيرجع فيه الى القـوانين العادلة في دواوين الائمة ، فيحمل الناس عليها ، وينظر فيما إستزادوه · فان رفعوه الى بيت الاموال أمر برده ، وان اخذوه لانفســـهم اســـترجعه لاربابه ·

وهذا يشبه اختصاص ديوان المحاسبات في أيامنا هذه ، من ناحية حقه في مراقبة حسن تنفيذ الموازنة فيما يعود للجباية والانفاق ·

ويشبه من جهة ثانية اختصاص لجان اعادة النظر ، في وزارة المالية فيما يعود لطرح الضريبة العادلة· روي أن المهدى أسقط عن الناس جباية وجدها ظالمة ، وقال : معاذ الله ان ألزم الناس ظلما تقدم العمـــل به أو تأخر : أســـقطوه عن الناس · فقـــــال الحـسن بن مخلـــد :

---

(٢٩) الفراء ٦٠ ولم يذكره الماوردى (٣٠) الفراء ٦١ والماوردى ٨٠ على خلاف يسير بينهما سنشير اليه

ـ ان أسقط أمير المؤمنين هذا ، ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر الـــــــف الـــف درهـــم ٠

ـ فقال المهدي : علي أن اقرر حقا ، وأزيل ظلما ، وان أجحف ببيت المال (٣١) ونحن نرى في أيامنا هذه من ينظر اولا الى خزينة الدولة ، ثم الى المكلفين ٠

الثالث ـ كتاب الدواوين : لانهم امناء المسلمين على بيوت الاموال فيما يســـتوفونه ويوفونه ، فيتصفح أحوالهم فيما وكل اليه من زيادة ونقصان ٠
وهـذا هو التفتيش المـالي بعينـــه ٠

واضـــاف الماوردى هذه الفقـرة الهامة :

« وهذه الاقسام الثلاثة لايحتاج والي المظالم في تصفحها الى متظلم » ٠
وســـنعود الى بحث هذا الموضـــوع ٠

الرابع ـ تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تاخرها عنهم واجحاف النظار بهم ٠ فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل ٠ فيجريهم عليه وينظر فيما نقصـوه أو منعوه من قبل ٠ فان أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم ، وان لم يأخذوه قضاهم من بيـــت المـــال ٠

وهذه هي الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الدولة (او مجلس الشورى) فيما يتعلق برواتب الموظفين ومراتبهم ، العاملين منهم والمتقاعدين (المحالـــين على المعاش ٠) روي أن بعض ولاة الاخبار كتب الى المأمون : ان الجند شغبوا أو نهبوا ٠ فكتب اليه : لو عدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا ٠ وعزله عنهم ، وأدر عليهم أرزاقهـــــــــم (٣٢)

الخامس ـ رد الغصـــوب ، وهـــي ضربـــان :

١ ـ غصوب سلطانية : قد تغلب عليها ولاة الجور ، كالاملاك المقبوضة عن أربابها ، تعـــديا على أهلهـــا ٠

فان علم به والي المظالم عند تصفح الامور ، أمر برده قبل التظلم اليه ٠

هذا المبدأ مبني على قاعدة اساءة استعمال السلطة ، التي يحق لديوان المظالم ابطالها من غير حاجة الى ادعاء متظلم ٠ وبذلك اضـيف هذا البنـــد الى البنـــود الثـــلاثة الاولى من هـــذه الناحيـــة ٠

---

(٣١) المـــاوردى ص ٨١
(٣٢) المـــاوردى ص ٨٢

والظاهر انهم قد عرفوا خلال القرن الاول الهجرى ما نسميه اليوم السجلات الرسمية وكانوا يسمونه ديوان السلطنة ، بدليل ما جاء عند الماوردي والفراء (٣٣)

« ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطنة ، فاذا وجد فيه ذكر قبضها من مالكها عمل عليه ، وأمر بردها اليه ، ولم يحتج الى بينة تشهد به (٣٤) ، وكان ما وجده في الديوان كافيا »

حكي أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم الى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال :

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

ـ فقال : ماظلامتك ؟

ـ قال : غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي ٠

ـ فقال : يامزاحم ائتنى بدفتر الصوافي ٠

« فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان ٠ فقال : اخرجها من الدفتر ، وليكتب برد ضيعته اليه ٠ ويطلق له ضعف نفقته » (٣٥)
فهذه هي السجلات الرسمية التي يعمل بها في القوانين الحديثة من غير بينة ٠

٢ ـ ما تغلب عليه ذوو الايدي القوية ، وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة فهو موقوف على تظلم أربابه ، ولا ينتزع منه الا باعتراف الغاصب ، أو بعلم والي المظالم ، أو ببينة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، أو بتظاهر الاخبار التي ينتفي عنها التواطوء ٠

الاصل في القضاء ان يمتنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي ، ولكنهم أجازوه في قضاء المظالم ، وفي رد الغصوب التي يرتكبها المتغلبة ، لان القاضي فيها من رجال الادارة والقضاء معا ٠

السادس ـ مشارفة الوقوف ٠ اى الاشراف على الاوقاف ، وتسمى الاحباس والحبوس أيضا ٠

كانت الاوقاف في أيدي الواقفين أو المتولين ، منذ صدر الاسلام ، حتى كان

---

(٣٣) الفراء ص ٦٢ والماوردى ص ٨٢ (٣٤) وعند الفراء « ويرجع فيه الى بينه تشهد به » وهو خطأ النساخ ، فقد سقط من العبارة كلمة (٣٥) الماوردى ٨٢

توبة بن نمر قاضيا في مصر بين ١١٥ـ١٢٠ هـ ، فأخضعها لرقابة القضـــاء • قال الكنـــــــدى (٣٦) :

« أول قاض بمصر ، وضع يده على الاحباس ، توبة بن نمر في زمن هشـام • وانما كانت الاحباس في أيدي أهلها ، وفي أيدى أوصيائهم • فلما كان توبة قـال : ما أرى مرجع هذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين ، فأرى ان أضع يدى عليهـا حفظا لها من التواء (٣٧) والتوارث • فلم يمت توبة ، حتى صار الاحباس ديوانا عظيما »

ومنذ ذلك الحين أصبحت الاوقاف العامة ، التي ســـميت فيما بعد : الاوقاف الخيرية ، تحت ادارة الدولة أو تحت اشرافها ومراقبتها على الاقل • لهـــذا نرى من اختصاص والي المظالم تصفحها ، « وان لم يكن فيها متظلم ، ليجريها على ســـبلها ، ويمضيها على شروط واقفيها » لانها انما أريد بها الخيرات والمبرات ، كالمســـاجد والمدارس والمآتم والمكتبـــات وغـــيرها •

أما الاوقاف الخاصة ، التي سميت فيما بعد : الاوقاف الذرية ، فان نظر والي المظالم فيها موقوف على تظلـــم أهلها عند التنازع فيهـــا •

السابع ـ تنفيذ ما وقف من احكام القضاة ، لضعفهم عن انفاذه ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه ، وقوة يده ، أو لعلو قدره ، وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يدا ، وأنفذ امرا • فينفذ الحكم على من توجه عليـــه ، بانتزاع ما في يده ، او بالزامـــه الخـــروج بمـــا في ذمتـــه •

لقد نظر الاقدمون الى حالة المجتمع ، وتفاوت طبقاته ، وتمتع بعضها بمزايا استثنائية ، ووجدوا لكل حالة علاجا ، فمنحوا والي المظالم هذا الاختصاص ، لئلا تتعطل الاحكام ، ولكي ينتصف المظلوم من الظالم • ويلاحظ أن واجب والي المظالم هنا تنفيذي محض ، لا يحق له أن يتعداه الى أصل الحكم • (٣٨)

الثامن ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة : كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحيف في حق لم يقدر على ردعه ، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجبه •

وهنا نرى أنه يتدخل في أصل الموضوع لان مهمة المحتسب أدخل في الادارة منها في القضاء • لذلك جاز لوالي المظالم أن يقوم مقام المحتسب في الامر بالمعـــروف ، والنهي عن المنكر • أما أمور الاحكام الصادرة عن القضاء فلا يحق له البحث فيهـا ، لان الاجتهـــــاد لا ينقـــض بمثلـــه •

---

(٣٦) الولاة والقضاة ص ٣٤٦ (٣٧) التواء : الهـلاك (٣٨) الفراء ٦٢ والماوردى ٨٢ ، ولم يرد فيه امكان النظـــر فيها . وان لم يكن فيها متظلـــم •

التاسع ـ مراعاة العبادات الظاهرة : كالجمع، والاعياد، والحج، والجهاد ، من تقصير منها أو اخلال بشروطها. فان حقوق الله أولى أن تستوفي ، وفروضه أحق أن تؤدى.

ويبدولي أن هذا الاختصاص ، اذا أخذ على اطلاقه ، متداخل مع اختصاص المحتسب . لذلك لابد من صرف أحكام هذا البند الى ذوى النفوذ الواسع ، والقدر الخطير .

العاشر ـ النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين : فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه . ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لايحكم به الحكام والقضاة.

وهذا أيضا يبدو أنه متداخل مع اختصاصات القضاء ، ولكنه لا ينصرف الا الى الطبقة المتنفذة من المجتمع . بدليل أنهم قالوا : « ان والي المظالم يراعي من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة النظر بينهما ، ان جل قدرهما ، أورد ذلك الى قاضية بمشهد منه ان كانا متوسطين أو على بعد منه ، ان كانا خاملين » (٣٩) .

النيابة العامة في الفقه الاسلامي

النيابة العامة مؤسسة تضم عدة قضاة ، تهتم بالقضايا الجزائية ، وببعض القضايا المدنية التي قد تكون لها صلة بالمجتمع ، لانها أقيمت في الاصل استنادا الى فكرة النيابة عن المجتمع ، وكل ما يهم مصالحه . ولم تعرف هذه المؤسسة في فرنسا الا عام ١٧٩٠ (٤٠).ومن أهم ميزات هذه المؤسسة أن قضاتها يستطيعون أن يحركوا دعوى الحق العام ، من غير ادعاء ، بل بناء على اخبار ، أو على معلومات شخصية ، حرصا على سلامة المجتمع ـ ولا يعتبر انعقاد المحكمة الجزائية صحيحا ما لم تمثل فيها النيابة العامة .

هذه فكرة خاطفة عن النيابة العامة التي أصبحت معروفة اليوم في معظم الاقطار العربية . فهل عرف المسلمون هذه النيابة العامة . من حيث فكرتها والاسباب الموجبة التي دعت الى انشائها ؟ كان أستاذنا فارس الخورى يرى أن قوله تعالى (٤١) **« من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا »** يحمل كل المعاني التي أرادها المؤلفون في الحقوق الجزائية ، في موضوع النيابة العامة . وكان يقول : تصوروا أن رجلا قام يقتل الناس كافة ، فماذا يصنع الناس ؟ لا ريب في أنهم جميعا يقتلونه . وحيث أن ذلك مستحيل ، لذلك ينيبون عنهم واحدا ـ هو النائب العام ـ ليتولى قتله .

غير أن النصوص الواضحة التي مرت بنا تدل على أن فقهاء المسلمين قد أدركوا موضوع النيابة العامة ، ونصوا عليه ، ومنحوه الاختصاصات التي منحت للنائب العام في القوانين الحديثة :

---

(٣٩) الفراء ٦٥ والماوردى ٨٤ (٤٠) راجع دالوز مادة Misiteie Puleleoc
(٤١) ٣٥/٥

ذلك بان النظر في تعدي الولاة على الرعية ، وفي جور ما يجتبونه من الاموال وفي شؤون كتاب الدواوين ، وفي رد الغصوب السلطانية ، وفي الاعتداء على الاوقاف العامة (الخيرية) كل هذه القضايا يضع قاضي المظالم يده عليها من غير حاجة الى وجود متظلم ، أي من غير حاجة الى الادعاء • فاذا كان الاصل في القضاء العادي أنه لا يحق للقاضي أن يضع يده على خلاف لم يرفع اليه ، وأن المدعى اذا ترك ترك ، فان الاصل في القضاء الادارى عند فقهاء المسلمين أن قضايا المجتمع التي تمس مصالحه هو المدعي فيها ، وهو القاضي •

واذا كان علماء أصول المحاكمات قد وضعوا قاعدة تقول : ان الادعاء منوط بالمصلحة ، فان هذه القاعدة قد روعيت في أحكام ديوان المظالم ، لانك اذا تأملت هذه الخصومات التي أجازوا فيها القضاء من غير وجود متظلم ، وجدت أن المصلحة فيها للمجتمع ، ووالي المظالم نائب عنه ، والنائب العام يشبهه •

أصول المحاكمة لدى ديوان المظالم

ان الاسباب التي اوجبت احداث ديوان المظالم ، هي التي أوجبت أن يوضع لاجراءات المحاكمة أمامه أصول خاصة ، تختلف عن القواعد التي يلتزم بها القضاة ولا يحيدون عنها • ذلك بأن والي المظالم ينظر في قضايا تعود نتائجها على الدولة والمجتمع ، لا على أفراد معينين • وهذا الشمول لقضاياه هو الذي حمل فقهاء المسلمين على أن يقولوا هذا القول الموجز العميق المعاني ، المتسع الابعاد :

« ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز » (٤٢)

وهذا يعني أن لولاة المظالم أن لا يتقيدوا كل التقيد ، في استثبات الحقوق ، بالقواعد التي يسير عليها القضاة عادة بل يجوز لهم أن يتعدوها ، وأن يسلكوا كل طريق يمكن أن يؤدي الى كشف الحقيقة • ولهذا قالوا •

« ان والي المظالم ، يستعمل في عضل الارهاب (٤٤) وكشف الاسباب بالامارات الدالة ، وشواهد الاحوال اللائحة ، وما يضيق على الحكام ، فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق » •

ثم ضربوا على ذلك أمثلة • منها :

أن لوالي المظالم رد الخصوم ـ اذ أعضلوا ـ الى وساطة الامناء ، ليفصلوا في التنازع بينهم صلحا عن تراض • وليس ذلك الا من رضا الخصمين (٤٤) •

---

(٤٢) الماوردى ٨٣ والفراء ٦٣ (٤٣) الارهاب بمفهوم الفقهاء يتمثل في تشكيل المجلس الذي يحضره الحماة والاعوال ، لا الارهاب الحسدي ، ولا أي نوع من انواع التعذيب (٤٤) الماوردي ٨٣ والفراء ٦٤ وفي اللسان : عضل عليه في امره تعضيلا : ضيق من ذلك ، وحال بينه وبين ما يريد ظلما

ومعنى هذا أن من حق والي المظالم أن يلزم الفريقين بالتحكم ، وهو الذى سموه « وساطة الامناء » · ولم يعط هذا الحق في التشريعات الحديثة الا لقضاة الصلح ، في بعض القضايا اليسيرة · وهذا الالزام بالتحكيم يعود تقديره الى والي المظالم وحده وفي حالات خاصة ، هي حالات « الاعضال » والتباس وجه الحق عليه ·

وضربوا مثلا ثانيا هو (٤٥) : « أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين » · وهذا التوسيع في البينات في قضاء المظالم ، اقتضته طبيعة القضايا التي ينظرون فيها·

ومثلا ثالثا ذكروه ، هو (٤٦) : « انه يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بذلوا أيمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنه الشك ، وينتفي عنه الارتياب ، وليس كذلك للحكام » ·

ذلك بأن الاصل أن لا يحلف الشاهد في القضاء العادي الا اذا الح المشهود عليه وهذا هو مذهب الاحناف ، وبه أخذت مجلة الاحكام العدلية · أما والي المظالم ، فقد اشترطوا لتحليف الشهود شرطين :

أولهما ـ أن يرى هو ضرورة ذلك ، عند ارتيابه ·
ثانيهما ـ أن يبذلواهم أيمانهم طوعا ، وان لا يكرهوا عليها ·

ومثلا رابعا أشاروا اليه ، هو (٤٧) : أنه يجوز أن يبتدىء باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم· وعادة الحكام والقضاة : تكليف المدعي احضار بينة ولا يسمعونها الا بعد مسألته » ·

هذا الحق لم يعط في التشريعات الحديثة الا الى رئيس محكمة الجنايات ويسمونه السلطة التنسيبية Pouvoir Discretionnaire ذلك بأن الاصل ان يكلف المدعي لاحضار بينته · اما في القضايا الجنائية ، فيحق لرئيس محكمة الجنايات أن يستدعي شهودا ورد ذكرهم ، او لم يرد ، في بعض الافادات ، ويعبرون عن هذا بقولهم : « تنسيب الرئاسة » ونرى أن فقهاء المسلمين قد أجازوا هذا الحق لوالي المظالم ابتغاء الوصول الى الحقيقة ·

تدابير مؤقتة

نص الفقهاء المسلمون ، في موضوع ولاية المظالم ، على حق قاضيها بالقيام بتدابير مؤقتة تسمى اليوم في قوانين الاصول بالاجراءات التحفظية · ومن الغريب

---

(٤٥) الماوردي ٨٤ والفراء ٦٤ (٤٦) الماوردي ٨٤ والفراء ٦٤

انني لم اقع على هذه التدابير في موضوع القضاء العادي · وفي يقيني انهـا كانت تجري على أيدي القضاة وان لم ينص عليها · واذا كانت هذه التدابير او الاجراءات لم تعرف في القوانين الوضعية والاوربية منها خاصة ، الا في القرون المتاخرة ، فان الحضارة الاسلامية قد سبقتها أيضا بألف عام · واليك هذه التدابـير كما وردت في مصـادرها :

١ ـ الكفـالة :

قيل في تعريفها انها « ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بشيء · وهي تدبير استثنائي يلجأ اليه قاضي المظالم حين الضرورة · ولم تعرف القوانين الحديثـة الزام المدين بتقديم الكفالة بأصل الدين ، الا في حالات شاذة · أما الفقه الاسـلامي فقد عرفه ، ونص عليـه · فقـد قالـوا (٤٧) :
« على والي المظالم أن ينظر في الدعوى ، فان كانت مالا في الذمة ، كلفـه ـ المدين ـ اقامـة كفيـل » ·

٢ ـ الحجـز الاحتيـاطي

وقالوا ايضا(٤٧) : «وان كانت الدعوى عينا قائمة، كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرتفع به حكم يده » · ويلاحظ أنهم استعملوا لفظ « الحجر » « بالراء المهملـة بينما استعمل المحدثون لفظ « الحجز » بالزاي المعجمة · ومعنى قوله : « لا يرتفـع به حكم يده » أي ان ملكيته تبقى قائمة الى نهاية الفصل في النزاع ·

٣ ـ الحـارس القضـائي

وقالوا . « ولوالي المظالم أن يرد استغلال العقار المحجور الى أمين يحفظه على مستحقه منهما» · وفي رأيي انلفظ «الامين» أبلغ فيالدلالة منلفظ «الحارس القضائي»

وحيث أن التدبيرين الاخيرين : الحجز الاحتياطي والامـين أو الحـارس القضائي موديان ، لذلك تحفظ الفقهاء بشأنهما ، وقالوا (٤٨) « فالحجر عليه فيها ، وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة ، فمعتبر بشواهد أحوالهما ، واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما ، الى أن يثبت الحكـم بينهما » ·

٤ ـ التحقيـق المحلـي

وقالوا (٤٩) « لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملك ، ومن جـيران المتنازعين فيه ، ليتوصل بهـم الى وضوح الحـق ، ومعرفة المحـق » ·

وهذا الذي يسمى اليوم « التحقيق المحلي » في العقارات التي لم يجر عليهـا التحـديد والتحـرير (الكاداسـتر) ·

---

(٤٧) المـاوردي ص ٨٥ والفـراء ٦٥
(٤٨) الفـراء ٦٨ـ٦٩ والماوردي ٨٩ (٤٩) قضـاة قرطبة للخشني ص ١٩٢ و ٢١٧

٥ ـ الاســـــتكتاب والتطبيـــــق

وقالوا : « وان أنكر ـ المدعى عليه ـ الخط ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ، ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع التصنع فيها · ثم يجمع بين الخطـــين ، فاذا تشـــابها ، حكم به عليـه » ·

في الأنـــدلـــس

تـدل الآثار الاندلسية على أن ولاية المظالم كانت قائمة فيها ، كما كانت الحال في المشرق · ولكنهم كانوا يسمونه « صاحب المظـالم » أو « حاكم المظـــالم » (٥٠) على أنه ورد في الطبري نادرا صاحب المظـــالم (٥١)

وتكاد النصوص توحي أنه كان قضاء فرد ، لا قضاء جماعة · وقد مر بنا أن بعض الخلفاء في المشرق ، كان يحيل المظالم التي ترفع اليه على قاضيه · ولم أعثر على نص يشير الى كيفية تأليف ديوان المظالم في الاندلس · وان كنت أرجح انه كان حينا قضاء فرد ، وكان حينا آخر قضاء جماعة ، حســب الاحـــوال ·

وربما كانت الحـال كذلك في مصر عـام ٢١٥ هـ (٥٢)

هذا ولم يقتصر قضاء المظالم على قاعدة الخلافة ، وانما كان لكل اقليـــم من اقاليم المملكة الاسلامية قضاء مظالم خاص به · خلافا لما هي عليه الحال هذه الايام في الدول الحديثة ، اذ حصرت مجلس الدولة أو مجلس الشورى بالعاصمة ، فكلفت بذلك الناس مشاق السفر ومتاعبه ونفقاته ، واضاعة الوقت ·

دار المظـالم وأوقات القضـــاء

يبدو من النصوص أنه خصصت أيام العباسيين دار للمظالم (٥٤)·وهذا التخصص دليل على أن الدولة قد اهتمت بها ، وأفردت لها دارا خاصة يقصدها المتظلمون ·

اما الاوقات التي كان يجلس فيها ولاة المظالم ، فقد اختلفت :

فقـد روي أن المهدي كان يجلس في كل وقت لرد المظالم (٥٤) ·

وذكروا عن المهدي أنه « كان اذا جلس للمظالم قال : أدخلوا علي القضـاة ، فلو لم يكن ردي للمظالم الا للحياء منهـــم لكفى » (٥٥) ·

---

(٥٠) قضـــاة قرطبـــة للخشـني ص ١٩٢ ، ٢١٧ ، ٢٠٥

(٥١) نفـس المصـــدر ص ٢٠٥ (٥٢) ١٧٣/٨ (٥٣) الكنـــدي ص ١٨٩

(٥٤) الطبري ١٧٢/٨ ، والفخرى ص ١٤٤ (٥٥) الفخـــري ص ١٤٤

وحدثوا أن علي بن عيسى وزير المقتدر « كان يجلس لرد المظالم من الفجر الى العصـــــــــــر » (٥٦) ٠

وقالوا : ان أبا شجاع ، ظهير الدين الهمذاني ، وزير المقتدي « كان يصـلي الظهر ، ويحضر لكشف المظالم الى وقت العصر ٠ وكان الحجاب ينـادون : من كانت له حاجـــة فليعرضـــها » (٥٨) ٠

ونقلوا أن أبا الحسن بن الفرات (٥٨) «كان من رسمه أن يجلس يوم الاحد للمظالم وكان يقول : كيف نتشاغل نحن بالسرور ، ونصرف عن بابنا قوما كثيرين ، قد قصدوا من نواح بعيدة او أقطار شاسعة ، مستصرخين متظلمين ؟ فهذا من أمير ، وهذا من عامل ، وهذا من قاض ، وهذا من متعزز ، ويمضون مغمومين ، داعين علينـــا والله ما أطيـــب نفســـا بذلـــك ٠٠ »

وفي الطبري (٥٩) « أن المهدي كان جفا المظالم عامة ثلاثة أيام ، فدخل عليـــه الحـــراني فقـــال له :

ـ يا أمير المؤمنين ! ان العامة لا تنقاد على ما أنت عليه ، لم تنظر في المظـــالم منـــذ ثـــلاثة أيـــام !

ـ فالتفت الي وقال : يا علي ! ائذن للناس علي، بالجفلي ، لا بالنقرى ٠٠» (٦٠)

وفيه أيضا : ان يوسف بن يعقوب، والي المظالم أيام المعتضد (٦١) «أمر أن ينادى: من كانت له مظلمة قبل الامير الناصر لدين الله ، أو أحد من الناس ، فليحضر » ٠

المظالم العامة والمظالم الخاصـــة

ورد ذكرها في كتاب الوزراء للصابي (٦٢) ٠ في أخبار الوزير علي بن محمد بن موسى بن الفرات ، وهو من مواليد ٢٤١ هـ ٠ وقد عهد لاحد رجاله بالمظالم العامة ، ولآخر بالمظالم الخاصة ٠ ولم اجد لذلك ذكرا في أي مصـــدر آخـــر ٠

محاكمـــــة وحكـــم

حفظ لنا الصابي في كتاب الوزراء (٦٣) وقائع محاكمة أمام والي المظالم ، ونص الحكم الذى صدر فيها ٠ وقد رأينا أن ننقلها كأنموذج للادعاء والمرافعات والاحكام :

---

(٥٦) الفخري ص ٢١٨ (٥٧) الفخرى ص ٢٤١ (٥٨) الوزراء للصابي ص ١٢٢
(٥٩) ٨/٢١٥ (٦٠) الجفلى : الجماعات ، والنقرى ٠ الافراد ٠ قال امرؤ القيس :
نحن في المشـــتاء ندعو الجفلـى : لاتـرى الآدب فينا ينتقـــــر
(٦١) ١٠/١٨ (٦٢) ص ٢٧ (٦٣) ص ٢٦٦ ومـا بعـدهـــا ٠

لما غلب السجزية على فارس ، جلا قوم من أرباب الخراج عنها ، لسوء المعاملة ، وفض (٦٤) خراجهم على الباقين، وكمل بذلك قانون فارس القديم (٦٥) ولم تزل هذه التكملة تستوفي على زيادة تارة ، ونقص أخرى · وافتتح أبو الحسن بن الفرات فارس في وزارته الاولى سنة ثمان وتسعين ومئتين ، فأجرى الامر على رسمه · (٦٦) وفعل مثل ذلك محمد بن عبيد الله الخاقاني ، وعلي بن عيسى في صدر وزارته الاولى فلما مضى منها مديدة ورد عبد الرحمن بن جعفر الشيرازي الى الحضرة ، فتكلم على محمد بن أحمد بن أبي البغل ، وقدح فيه ـ وكان يتقلد فارس اذ ذاك ـ وخطب العمل (٦٧) وبذل توفير جملة من المال · فعقد علي بن عيسى الضمان (٦٨) عليه ، وصرف ابن أبي البغل ، وقلده أصبهان · ثم أخر عبد الرحمن بن جعفر المال ، واحتج بتظلم أهل فارس من التكملة المذكورة ، وامتناعهم من أدائها · فكتب علي بن عيسى الي أبي المنذر : النعمان بن عبد الله ـ وهو يتقلد كور الاهواز ـ بالاستخلاف على عمله والنفوذ الى فارس ، ومطالبة عبد الرحمن بما حصل عليه من المال ، والنظر في أمر التكملة التي وقعت الظلامة منها ، وشرح أمرها ، وحل ضمان عبد الرحمن ، وعقد البلد على أحمد بن محمد بن رستم ··

« فلما وصل النعمان الى هناك ، وجد قطعة من التكملة على عبد الرحمن ـ وقد رام أن يكسرها ، (٦٩) ـ فعسفه (٧٠) ، وباع شيئا من أملاكه حتى استوفى عليه ، واستخرج مال التكملة من الناس ، وكتب الى علي بن عيسى بأن :

« العمال يستضعفون قوما من ارباب الخراج فيلزمونهم من التكملة أكثر مما يلزمهم ، ويرهبون آخرين ، فيحملونهم أقل مما يخصهم ·

« وقال هو وابن رستم : ان من طرائف ما يجري بفارس مطالبة الناس بهذه التكملة، وهي ظلم لاشك فيه ولاشبهة، ومما سنه الخوارج جورا أومجازفة (٧١) وأن هناك مما قد أغضي عنه لاربابه ، والمطالبة به أولى وأحق ، وهو خراج الشجر ، لان فارس افتتحت عنوة ، وهي في أيدي المزارعين على سبيل الاجارة ، لا حجة لهم في دفعهم الا دعواهم أن المهدي أسقطه عنهم · ...

« وعرف أهل بلاد فارس ما يجري من الخوض في هذا الامر ، فورد قوم من أجلادهم (٧٢) الى حضرة علي بن عيسى ودخلوا عليه في يوم جلوسه للمظالم ، وقالوا:

ـ نمنع غلاتنا، وتعتاق (٧٣) في الكناديج (٧٤) حتى تهلك وتصير هكذا ـ وطرحوا من اكمامهم حنطة محترقة ـ ونطالب بتكملة ما أوجبه الله علينا ، فتدعونا الضرورة الى بيع نفوسنا ، وشعور نسائنا ، وأدائها ، حتى تطلق الغلة وهي على هذه الصورة ·

---

(٦٤) فض : فرق وقسم (٦٥) يعني : المخالف للشريعة (٦٦) اى استمر في الجباية غير المشروعة
(٦٧) اى طلبه بمقابل (٦٨) ضمان المال الذى سيؤديه ·
(٦٩) اى ان يطويها من الجباية · (٧٠) ظلمه (٧١) يراد بالمجازفة : من غير سند شرعي ولا تبصر ولاتقدير صحيح (٢٧) الاشداء والاقوياء (٧٣) تتأخر (٧٤) الكناديج : اوعية من الطين او الخشب

« ثم رموا من أكمامهم تينا يابسا ، وخوخا مقددا ، ولوزا ، وفستقا ، وبندقا ، وعنابا وقالوا : وهذا كله بلا خراج لقوم آخرين ، والبلد فتح عنوة ، فاما تساوينا في العـــدل ، أو الجـــور » ·

«فأنهى علي بن عيسى ذلك الى المقتدر بالله ، وجمع القضاة والفقهاء ، ومشايخ الكتاب والعمال وجلة القواد في دار الوزارة بالمحرم(٧٥) ـ وقد جعلها ديوانا ـ وتناظر الفريقان من ارباب الشجر ـ وقد ورد قوم منهم ـ وأرباب التكملة ·

ـ فقال أرباب الشجر . هذه أملاك قد انفقنا عليها أموالنا ، حتى نبتت الغروس فيها ، وحصل لنا بعض الاستغلال منها ، ومتى ألزمت الخراج بطلت قيمتها · وقد كان المهدي أزال المطالبة ورســـم الخـــراج عنهـا ·

ـ وقال المطالبون بالتكملة ما شكوا به حالهم فيها ، واستمرار الظلم عليهم بها·
« ورجـع الى الفقهاء في ذلك فأفتوا بوجوب الخراج ، وبطلاب التكملة ·
« وقال الكتاب : ان كان المهدي شرط شرطا لمصلحة رآها في الحال ، ثم زالت ، سقط الشرط ، ورجـــع الكم الى الاصـــل ·

« وقال لهم علي بن عيسى : أليس احتجاجكم بأن المهدي امام رأى رأيا فيـــه صـــلاح ففعلـــه ؟ ـ قالـــوا : بـلى ·

ـ قال : فان أمير المؤمنين الامام قد رأى أن من الاحوط للمسلمين الزام الشجر الخـــراج وازالـــة التكملـــة ·

« فقام الزجاج ووكـــيع القاضي ، فدعوا له وأثنيا عليـــه ·
« وأنهى علي بن عيسى والقضاة ما جرى للمقتـدر بالله في يوم المـوكـب ، واستأذنه في كتب الكتاب باسقاط التكملة عاجلا ، الى أن يتقرر أمر الشجر · فأمره بكتب ذلك في الحال بحضرته · فكان نسخة ما كتبه علي بن عيسى :

الحكـــم المتعلـــق بالتكملـــة

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

«من عبد الله جعفر الامام المقتدر بالله أمير المؤمنين ، الى النعمان بن عبد الله ·
« سلام عليك · فان أمير المؤمنين يحمد اليك الله الذي لااله الا هو ، ويسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وســـلم ·

---

(٧٥) المخرم : محلة كانت ببغداد بين الرصافة ونهر المعلى (معجم البلدان)

« أما بعد ، فان أفضل الاعمال قدرا ، وأجملها ذكرا ، وأكملها أجرا ، وأذخرها ذخرا ماكان للتقى جامعا ، وللهدى تابعا ، وللورى نافعا ، وللبلوى دافعا ·

« وقد جعل الله أمير المؤمنين فيما استرعاه من أمور المسلمين مؤثرا ما يرضيه ، مثابرا على ما يزلف (٧٦) عنده ويحظيه · وما توفيق أمير المؤمنين الا بالله عليه يتوكل وبه يستعين ·

« وقد عرفت حال السجزية والخرمية الذين تغلبوا على كور فارس وكرمان ، واستعملوا الجور والعدوان ، وأظهروا العتو والطغيان ، وانتهكوا المحارم ، وارتكبوا المظائم، حتى أنفذ أمير المؤمنين جيوشه اليه، وتورد (٧٧) بها عليهم، فأزالهم وأبادهم بعد حروب تواصلت ، ووقائع تتابعت ، أحل الله بهم فيها سطوته ، وعجل لهم نقمته وجعلهم عبرة للمعتبرين ، وعظة للمستمعين « وكذلك اخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة ، ان أخذه أليم شديد » · (٧٨)

« ولما محق الله أمر هؤلاء الكفار ، وفرق عدد أوباشهم الفجار ، وجد أمير المؤمنين افظع ما اخترعوه وأشنع ما ابتدعوه ، في مدتهم التي طال أمدها ، وعظم ضررها ، تكملة اجتبوها بكور فارس ، في سني غوايتهم ، لما طالبوا أهلها بالخراج على أوفر عبرتهم (٧٩) ومن غير اقتصار فيه على الموجودين ، حتى فضوا (٨٠) عليهم خراج ما خرب من ضياع المفقودين ·

« فانكر أمير المؤمنين ما استقر من هذا الرسم الذميم ، وأكبر ما استمر به الظلم العظيم ، ورأى صيانة دولته عن قبح معرته ، وحراسة رعيته ، من عظيم مضرته ، مع كثرته ووفور جملته ·

« فارفع عن الرعية هذه التكملة رفعا مشهورا ، فقد جعل الله من سنها مدحورا وناد في المساجد الجامعة بازالتها ، وابطال جبايتها ، ليذاع ذلك في الجمهور ، ويتمكن السكون اليه في الصدور ، ويحمد الله الكافة على ما أتاحه الله لها من تعطف أمير المؤمنين ورعايته وجميل حياطته وعنايته ·

« وأجب بما يكون منك في ذلك ، فان أمير المؤمنين يتوكفه (٨١) ويراعيه ، ويتشوقه ان شاء الله · « والسلام عليك ورحمة الله ·

وكتب علي بن عيسى يوم الخميس النصف من رجب سنة ثلاث وثلاثمئة » ·

---

(٧٦) يزلف : يقرب به (٧٧) تورد البلدة : دخلها قليلا قليلا ·
(٧٨) سورة هود ـ ١٠٢ (٧٩) من معاني العبرة : الاصل الذى ترد اليه النظائر (٨٠) فرقوا وقسموا
(٨١) يتوكف الخبر : ينتظر ظهوره ·

الحكم المتعلق بالشـــجر

بسم الله الرحمن الرحيم

« من عبد الله جعفر الامام المقتدر ... الى أحمد بن محمد بن رستم ...

« أما بعد ، فان الله بعظيم آلائه ، وقديم نعمائه ، وجميل بلائه ، وجـــزيل عطائه ، جعل أموال الفيء للدين قواما ، وللحق نظاما ، وللمز تماما ، فأوجب للأئمة جبايتها ، وحرم عليهم اضاعتها ، اذ كان مايجتبى منها عائدا بصلاح العباد، وحراسة البلاد ، وحماية البرية ، وحياطة الحوزة والرعية ، ولذلك يعمل أمير المؤمنين فكره ورويته ، ويستفرغ وسعه وطاقته ، في حراستها وحياطتهـــا ، وقبض كل يد عن تحيفها وتنقصـــها ، والله ولي معونتـــه بمنه ورحمتـــه .

« ولما فتح الله كور فارس على المسلمين ، وأزال عنها أيدي المتغلبين ، وجـد أمير المؤمنين اهلها قد احتالوا في اسقاط خراج الشجر بأسره ، مع كثرته وجلالة قدره فأمر باشخاص وجوههم الى حضرته ، واتصلت المناظرة لهم بمشهد من قضاته وخاصته الى أن اعترفوا به مذعنين ، والتزموه طائعين ، وضمنوا أداء ما أوجبه الله فيه من حقوقه على ما تقرر من وضائعه (٨٢) وطسوقه (٨٣) ، فطالب بخـراج الشـجر ، في الكور ، على اســـتقبال ســـنة ثلاث وثـــلاثمئة .

« فاستخرجه ، واستوف جميعه ، واستنظفه (٨٤) واكتب بما يرتفع من مساحته ويتحصل من مبلغ جبايته متحريا للحق ، متوخيا للرفق ، ان شاء الله .

« والســـلام عليـــك ورحمـــة اللـــه

« كتب علي بن عيسى يوم الاثنين ، لعشر ليال من شعبان ، سنة ثلاث وثلاثمئة »

من أحكـــام المظـــالـــم

١ ـ قـاض يحكـــم على خليفـة

جـــاء في الطبـــرى (٨٥)

« حدثني مسور بن عساور قال : ظلمني وكيل للمهدي ، وغصبني ضيعة لي ، فأتيت سلاما صاحب المظالم ، فتظلمت منه ، واعطيته رقعة مكتوبة، فأوصل الرقعة الى المهدي ، وعنده عمه العباس بن محمد ، وابن علاثة ، وعافية القاضي . فقال لي :

---

(٨٢) الوضائع : ج وضيعة ، من معانيها ما يأخذه السلطان من الخراج والعشـــور .

(٨٣) ج طسق شبه ضريبة ، مولد او معرب (القاموس)

(٨٥) ٨/١٧٣ ـ ١٧٤

أدنه • فدنوت • فقال : ما تقول ؟ قلت : ظلمتني • قال : فترضى بأحد هـذين ؟ قلت: نعم• قال القاضي : فادن مني • فدنوت منه حتى التزقت بالفراش• قال: تكلم

ـ قلت : أصلح الله القاضي ، انه ظلمني في ضيعتي هذا • (يريد الخليفة)
ـ فقـــال القاضي : ما تقول يا أمـــير المؤمنـــين ؟
ـ قـــال : ضيعتي ، وفي يـــدى •
ـ قلت : أصلح الله القاضي : • صارت الضيعة اليه قبل الخـلافة أو بعـدها
ـ فسـأله القاضي : ما تقول يا امير المؤمنـــين ؟
ـ قـــال : صـــارت الي بعد الخـــلافة •
قـــال القاضي : فأطلقهـــا له •
ـ قـــال أمـــير المؤمنـــين : قد فعلـــت •

ـ فقال العباس بن محمد : والله يا أمير المؤمنـــين هذا المجلس احب الي من عشـــرين ألـف ألـف درهـــم • »

٢ ـ قـاض يحكـم على ابن خليفـــة

في الاحكـــام السـلطانية للمـــاوردى (٨٦) :

« حكي أن المأمون كان يجلس للمظالم يوم الاحد ، فنهض ذات يوم من مجلس نظره ، فلقيته امرأة في ثيـــاب رثة ، فقـــالت :

ياخير منتصـف يهدى له الرشـــد ... ويـا اماما به قد أشـــرق البلـــد
تشكو اليك ـ عميد الملك ـ أرملـة ... عدا عليها ـ فما تقـوى به ـ أسـد
فابتز منهـا ضـــياعا بعد منعتهـا ... لما تفـــرق عنها الاهـــل والولـد

فاطـــرق المأمون يســـيرا ، ثم رفـــع رأســـه وقـــال !

من دون ما قلت عيل الصبر والجلـد ... وأقرح القلب هذا الحـزن والكمـد
هذا أوان صـــلاة الظهر فانصرفي ... وأحضري الخصـم في اليوم الذي أعد
المجلس السبت ان يقض الجلوس لنا ... أنصـفك منه ، والا المجلس الاحـد

« فانصرفت ، وحضرت يوم الاحد ، في أول الناس • فقال لها المأمون :
ـ من خصمـــك ؟

ـ فقالت : القائم على رأسك ، العباس بن أمير المؤمنين •
ـ فقال المأمون لقاضيه يحيى بن اكثم : أجلسها معه ، وانظر بينهما •

---

(٨٦) ص ٨٤ ، ولم يرد عنـد الفـــــراء

« فأجلسها معه ، ونظر بينهما بحضرة المأمون ، وجعل كلامهـا يعلو ، فزجرها بعض حجابه ، فقال له المأمون : دعها ، فان الحق أنطقها ، والباطل أخرسه • وأمر برد ضـــياعها عليهـــا » •

أنموذج من عهـــد بالمظالم

في كتب التراث الوفير من العهود بالمظـــالم • وقد اخترنا واحدا منها ورد في صبح الاعشى ، كتبه أبو اسحاق الصابي ، عن المطيـع لله ، الى الحسـين بن موسى العلوي بتقليد المظالم بمدينـة الســـلام ، وهـو (٨٧) :

« هذا ما عهد به عبد الله الفضل الامام المطيع لله ، امير المؤمنين الى ••
« فقلده النظر في المظالم بمدينة السلام وسوادها وأعمالها ، وما يجرى معها ••

وأمره أن يجلس للخصوم جلوسا عاما ، ويقبل عليهم اقبالا تاما ، ويتصـــفح ما يرفع اليه من ظلاماتهم ، وينعم النظر في أسباب محادثاتهم ، فما كان طريقه طريق المنازعة المتعلقة بنظر القضاة وشهادات العدول رده الى المتولي للحكم، وماكان طريقه الغصوب المحتاج فيها الى الكشف والفحص، والاستشفاف والبحث نظر فيه نظر صاحب المظالم ، وانتزع الحق ممن غصـب عليه ، واســتخلصه ممن امتدت له يد التعدى والتغرر اليه ، وأعاده الى مستحقه ، وأقره عند مستوجبه ، غير مراقب كبيرا لكبـره ولا خاصا لخصوصه ، ولا شريفا لشرفه ، ولا متسلطنا لسلطانه ، بل يقدم أمر الله جل ذكره في كل ما يأتي ويذر ، ويتوخى رضـاه فيما يورد ويصـــدر ، ويكون على الضعيف المحـــق حدبا رؤوفا حتى ينتصر وينتصف وعلى القوى المبطل شديدا غليظا حتى ينقـاد ويذعن قـــــال اللـه عـز وجـل :

« ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهـوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نســوا يـوم الحســـاب » •

وأمره ان يفتح بابه ، ويسهل حجابه ، ويبسط وجهه ، ويلين كنفه ، ويصـــبر على الخصوم الناقصين في بيانهم حتى تظهر حجتهم ، وينعم النظر في اقوال أهـــل اللسن والبيان منهم حتى يعلم مصيبهم ، فربما استظهر العريض المبطل بفضل بيانه على العاجز المحق لعي لسانه ، وهناك يجب أن يقع التصفح على القولين ، والاستظهار للامرين : ليؤمن أن يزول الحق عن سننه ، ويزور الحكم عن طريقه قال الله عز وجل **« يايها الذين آمنو ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصـيبوا قوما بجهالة فتصـبحوا على ما فعلتـم نادمـــين »** •

---

(٨٧) ١٠/٢٤٣ ومـــا بعـــدها

وأمره بأن لا يرد للقضاة حكما يمضونه ، ولا سجلا ينفذونه ، ولا يعقب ذلك بفسخ ، ولا يطرق عليه النقض ، بل يكون لهم موافقا مؤازرا ، ولاحكامهم عاضدا ناصرا ، اذ كان الحق واحدا وان اختلفت المذاهب اليه، ولاريب الى الكشف عنه ، واذا والحكومة قد وقعت ، فليس هناك شك يوقف عنده ، ولا ريب الى الكشف عنه ، واذا وجد الامر مشتبها ، والحق ملتبسا ، والتعزز مستعملا ، والتغلب مستجازا ، نظر فيه نظر الناصر لحق المحقين ،الداحض لباطل المبطلين ، المقوى لايدى المستضعفين ، الآخذ على أيدي المعتـــدين ، قـال الله عز وجـــل : .....

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسـط شهداء لله ولو على أنفســكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبـيرا » .

وأمره أن يستظهر على معرفته بمشاورة القضاة والفقهاء ، ومباحثة الربانيين والعلماء فان اشتبه عليه أمر استرشدهم ، وان عزب عنه صواب استدل عليه بهـم ، فانهم أزمة الاحكام ، واليهم مرجع الحكام ، واذا اقتدى بهم في المشكلات وعمل بأقوالهم في المعضلات ، أمن من زلة العاثر ، وغلطة المستأثر ، وكان خليقا بالاصالة في رأيه ، والاصابة في أبحاثه ، وقد أمر الله ـ تقدست أسماؤه ـ بالمشاورة ، فعـرف الناس فضلها ، وأسلكهم سبلها ، بقوله لرسوله صلى الله عليـه وسـلم وعلى آلـه : **« وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين » .**

وأمره أن يكتب لمن توجب له حق من الحقوق الى صاحب الكوفة بالشد على يده، والتمكن له منه ، وقبض الايدي عن منازعته ، وحسم الاطماع في معارضته ، اذ هو مندوب لتنفيذ أحكامه ، ومأمور بامضاء قضاياه ، ومتى أخذ أحد من الخصوم الى مكاذبة في حق قد حكم عليه به ، أخذ على يده وكفـه عن عدوانه ، ورده الى حكـم الله الذى لا يعـدل عنـه ، قـال الله عز وجـل :

« ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمـون » .

ظـافـر القاسـمي

أستاذ العلوم الاسلامية في الجامعة اللبنانية

● خطت الدارة خطوات كبيرة للحصول على أكبر قدر من الوثائق .